محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٧/١٤٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الله السلمـان

وعضويـة القضـاة السـادة

غـازي عـازر ، كريـم الطراونـه ، جمـيل المحادين ، قاسـم المومني

المميـز :-

وكيلـه المحامـي

المميز ضـده:-

الحـق العـام

بـتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اسـتئناف جزاء عمان في القضية رقم [٢٠٠٨/١٩٩٧٦] فصل ٢٠٠٨/٥/١٥ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان في القضية رقـم [٢٠٠٧/١٠٠٨] فصل ٢٠٠٨/٣/٢٥ **والقاضي بما يلي :** -

١- عمـلاً بأحكـام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين الثلاثة بجنحة انتحال صفة موظف عام بحدود المادة [٢٠٢/ب] من قانون العقوبات ومعاقبتهم على هذا الأساس بالحبس مدة شهر واحد والرسوم لكل واحد منهم.

٢- عمـلاً بأحكـام المـادة (٢/٢٣٦) مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين الثلاثة بجناية السرقة بالإكراه بحدود المادة [١/٤٠١] من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه وعملاً بأحكام المادة [١/٤٠١] من قانـــون العقوبات تقرر المحكمة وضع المجرمين الثلاثة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم لكل واحد منهم.

ونظـــراً لإســـقاط الحق الشخصي الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً تقرر المحكمـــة وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم لكل واحد منهم .

عمـــلاً بأحكام المادة [١/٧٢] من قانون العقوبات تقرر المحكمة إدغام العقوبتين وإنفاذ العقوبة الأشد بحق المجرمين الثلاثة وهي وضعهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونـــصف والرســـوم لكـــل واحد منهم محسوبة لكل واحد منهم مدة توقيفه ولكونهم مكفولين تركهم أحرار لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي: -</u>

١- إن المميـــز بـــريء ممـــا أسند إليه وأنه مصاب بالصرع وكان سكران ومثبتاً ذلك بملف القـــضية وأن اعتـــرافه أمام المدعي العام كان من غير وعي وكان لا يعي ما يقول وأن اعترافه مخالف للقانون وللواقع وما يثبت ذلك : -

أ- أقواله نفسه أمام محكمة جنايات عمان بأنه غير مذنب ولا علاقة له بذلك .

ب-أقوال المشتكي ذاته ((المحضر ١٧)) من محاضر القضية بمناقشة وكيل المتهم للشاهد أجاب ((أن الشخص الثالث الذي بالمقعد الخلفي للسيارة لم ينزل مـــن السيارة ولم يتحدث معي ولم يقل لي أنه من رجال الشرطة ولم يقم بضربي ولم يأخذ من أية نقود)).

ج- أقـــوال المتهم (المحضر ١٤) (والمتهم لم يشاركنا أنا والمتهم قيس بما قمنا به)).

أصـــحاب الشرف أن واقع الحال وجميع الأقوال بهذه القضية يناقض اعتراف المميز لدى المدعي العام ويكذبه ويظهر عدم علاقة المميز محمد بوقائع هذه القضية.

٢- إن المميـــز متـــزوج ورب لأســـرة كبيرة ومعيل وحيد لها وهو بريء وأن القرار يضر بمصلحته ومصلحة أسرته وسمعتهما .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد ان وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة قد أحالت إلى محكمة جنايات عمان كلاً من المتهمين : -

١-

٢-

٣-

لملاحقتهم عن التهم التالية : -

١- جناية السرقة بحدود المادة [١/٤٠١] من قانون العقوبات .

٢- جنحة انتحال الصفة بحدود المادة [٢٠٢] من قانون العقوبات .

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهمين على أساس منها وتتلخص بالآتي : -

[أنه وبحدود الساعة التاسعة والربع من مساء يوم ٢٠٠٧/٧/١٨ وأثناء مسير المشتكي في منطقة رغدان باتجاه مطحنة رغدان التي يعمل بها صادفه المتهمون والذين كانوا يستقلون مركبة تكسي مكتب تحمل الرقم وع تويوتا كرولا وقاموا بسؤاله عن تصريح العمل العائد له وذكروا له أنهم من رجال الشرطة [[البحث الجنائي]] حيث طلب منهم إثبات ما يثبت حقيقة صفتهم ونتيجة عدم إبرازهم ما يثبت ذلك فقد رفض تسليمهم تصريح العمل ثم طلبوا إليه الصعود في المركبة للتوجه إلى المركز الأمني حيث صعد المشتكي برفقتهم وبعدها انطلقوا بالمركبة باتجاه شارع وادي الرمم / إشارات بيتنا ، حيث كانوا يقومون أثناء ذلك بتهديده لتسليمهم إياها وتمكنوا من سرقة مبلغ يعادل [١٣٠٤] دنانير تعود لرب العمل ومبلغ ثمانية وسبعون

lawpedia.jo

ديناراً تعود له ومبلغ خمسون دولار وهاتف نوكيا [٦٠٦٠] وذبله ذهبية حيث قاموا بإنزاله وغادروا وبعدها قدمت الشكوى وجرت الملاحقة].

باشـــرت محكمـــة جـــنايات عمـــان نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيـــناتها وبعـــد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها أصدرت حكماً بـــرقم [٢٠٠٧/١٠٠٨] تـــاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥ توصـــلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

[أنـــه وبحـــدود الساعة التاسعة والربع من مساء يوم ٢٠٠٧/٧/١٨ والوقت ليلاً وأثناء مسير المشتكي ي منطقة رغدان صادفه المتهمون الثلاثة الذين كانوا يستقلون سيارة تكسي وقاموا بسؤاله عن تصريح عمله بحجة أنهم من رجال البحث الجنائـــي ونتـــيجة لرفضه إبراز تصريح العمل إلا بعد أن يثبتوا صفتهم كشرطة أرغموه علـــى الـــصعود معهم في المركبة بحجة التوجه إلى المركز الأمني بعد سبه وشتمه وفي الطـــريق قـــام المتهم بضربه كف على وجهه كما قام المتهم بضربه على يده وتفتيـــشه وأخـــذ محفظته وأعطاها للمتهم الذي كان يسوق المركبة وبجانبه المتهم قـــيس وســـرقة محـــتوياتها الـــبالغة [١٣٠٤] دنانير تعود لرب عمله ومبلغ [٧٨] ديناراً وخمـــسون دولاراً وهاتف نوكيا وذبله ذهبية تعود للمشتكي ، ثم أنزلوه بالطريق وغادروا بالمسروقات وعلى أثر الشكوى جرت الملاحقة .

طـــبقت محكمـــة جـــنايات عمان القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى أن قيام المتهمـــين بالاستيلاء على مال المجني عليه وأخذه منه دون رضاه يتوافر به ركن الأخذ وفقـــاً لـــنص المادة [٣٩٩] من قانون العقوبات وأن انتحال المتهمين الثلاثة لصفة رجال البحث الجنائي وضرب المتهم والوقت ليلاً بغية أضعاف مقاومته لتسهيل السرقة يتحقق به الظـــرف المشدد ، كما أن القصد الجنائي قد توافرت في واقعة الدعوى لعلم المتهمين أنهم يأخذون مالاً مملوكاً للغير في غير رضا مالكة بنية تملكه وإلا ما كانوا بحاجة إلى انتحال صـــفة رجـــال الأمـــن واستعمال ضروب العنف للتغلب على إرادة المجني عليه وإحداث السرقة.

كمـــا وجدت المحكمة أن مساهمة المتهمين في تنفيذ جريمة السرقة قد تم بطريقة توزيـــع الأعمـــال التي تتكون منها ، فالمتهمين غرروا به وأوهموه بـــأنهم رجـــال أمن والمتهمين قاما بضربه والمتهم أخذ محفظته وقام

lawpedia.jo

بتفتيـــشها وأخذ محتوياتها حتى تمكنوا جميعاً من أخذ ماله ، وبالتالي فهذه الأعمال تجعلهم قانـــوناً مسؤولين جميعاً باعتبارهم فاعلين أصليين في السرقة على أساس أنها تكونت من أكثـــر مـــن عمـــل واحـــد وإن كلاً منهم مع علمه بها وعلم زملائه قام بتنفيذ عمل فيها ، وبالتالي فقد توافرت لجريمة السرقة المسندة كافة أركانها وعناصرها.

وتجـــد المحكمة كذلك أن تظاهر المتهمين الثلاثة أنهم من رجال البحث الجنائي وطلـــبهم تصريح عمل المجني عليه واستيلائهم بالنتيجة على ماله ، يشكل جريمة انتحال صفة موظف عام بحدود المـــادة [٢٠٢/ب] من قانون العقوبات.

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي : -

١- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين الـــثلاثة بجنحة انتحال صفة موظف عام بحدود المادة [٢٠٢/ب] من قانون العقوبات ومعاقبتهم على هذا الأساس بالحبس مدة شهر واحد والرسوم لكل واحد منهم.

٢- عمـــلاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين الثلاثة بجناية السرقة بالإكراه بحدود المادة [١/٤٠١] من قانون العقوبات.

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه وعملاً بأحكام المادة [١/٤٠١] من قانـــون العقوبات تقرر المحكمة وضع المجرمين الثلاثة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم لكل واحد منهم.

ونظـــراً لإســـقاط الحق الشخصي الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً تقرر المحكمـــة وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم لكل واحد منهم .

عمـــلاً بأحكام المادة [١/٧٢] من قانون العقوبات تقرر المحكمة إدغام العقوبتين وإنفاذ العقوبة الأشد بحق المجرمين الثلاثة وهي وضعهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونـــصف والرســـوم لكل واحد منهم محسوبة لكل واحد مدة توقيفه ولكونهم مكفولين تركهم أحرار لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

lawpedia.jo

لـــم يـــرض المتهمان : ١- ٢-

بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقـــــم [٢٠٠٨/١٩٩٧٦] تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥ قضت فيه برد الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف.

لـــم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسببين المبسوطين باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥.

وفـــي الـــرد على سببي الطعن التمييزي وفيهما ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها فيما توصلت إليه من نتائج بالنسبة للطاعن وأنه لم يشترك في السرقة ولم ينتحل شخصية رجال الشرطة.

وفـــي ذلـــك نجـــد أن الثابت من اعتراف المتهم لدى المدعي العام المأخوذ على الصحيفة الخامسة من محضر التحقيق والذي جاء فيه انه وفي الساعة الثامنة من مساء يوم ٢٠٠٧/٧/١٨ كـــان يـــركب في مكتب تكسي يقوده المتهم ويرافقهما المتهم في مـــنطقة المحطة حيث صادف وجود المشتكي وأنهم طلبوا منه تصريح العمل ثم طلبوا إليه الـــصعود إلى السيارة حيث صعد وركب معهم وقد طلب منه المتهم التصريح حيث أعطـــاه المحفظـــة كاملة حيث أخذوا منها مبالغ نقدية وجهاز خلوي ويعترف المتهم الطاعن بأنـــه قام بضرب المشتكي على يده بعد أن قام برفعها أثناء وجوده في السيارة ويعترف بأن أقواله لدى الشرطة صحيحة .

وكذلك فإن الثابت من شهادة المشتكي لدى المدعى العام أن المتهمين قد ذكروا له أنهم رجال شرطة وأنهم هدوده وأنه أعطاهم المحفظة نتيجة ذلك حيث سرقوا ما بداخلها.

وعلـــيه فإن فعل المتهم الطاعن وفق ما سلف يشكل انتحال صفة موظف عمومي طبقاً للمادة [٢٠٢/ب] من قانون العقوبات كما يشكل جناية السرقة طبقاً للمادة [١/٤٠١] من قانـــون العقوبات ذلك أن فعل السرقة قد تم ليلاً ومن قبل ثلاثة أشخاص وتحت وطأة التهديد واســـتعمال العـــنف وبـــأن العقوبة المفروضة بحق المتهم الطاعن تقع ضمن الحد القانوني للعقوبة المقررة لجناية السرقة طبقاً للمادة [١/٤٠١] من قانون العقوبات التي جرِّم بها المتهم الطاعن.

lawdeq.net

وعلـــيه يكـــون سببا الطعن التمييزي غير واردين على القرار المطعون فيه لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ١٤ ذو القعدة سنة ١٤٢٩هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/١١/١١م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

ق

س.أ

lawpedia.jo